

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.71
3 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٣ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٩٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) A/51/535/Add.1 و Add.2.

(٢) A/51/684/Add.1.

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات التي تتسبب فيها القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

إذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات لتمويل القوة،

وإدراكا منها لحقيقة أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخر في دفعها،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٩/٥٠ باء الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ١٧٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٦,٦ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وتلاحظ أن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، خاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تستبعد من ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ التكاليف بمبلغ ٣١٩ ٨٤٤ دولارا المعزوة مباشرة للحادثة، التي وقعت في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ لنقل الكتيبة الفيجية وهي بمبلغ ٣٠٠ ٨٨٠ دولار؛

٧ - تقرر أيضا أن تتحمل اسرائيل وحدها كامل المبلغ المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، أي ٦١٨ ٧٢٤ ١ دولارا؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه دولار (صافيه) دولار) للإبقاء على البعثة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، شاملا مبلغ حفظ السلام ومبلغ الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات، يجري تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه دولار (صافيه) دولار) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف و باء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وقد وضعت في حسابها جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٩٨^(٣)، رهنا بمقرر يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٧؛

(٣) ستعتمده الجمعية العامة.

٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٨٩ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل دولة من الدول الأعضاء التي وفّت بمسؤولياتها المالية للقوة في الرصيد غير الملتمزم به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول التي لم تف بمسؤولياتها المالية للقوة، أن تخصم حصة تلك الدول في الرصيد غير الملتمزم به والبالغ إجماليه ٢ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقدا وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" البند الفرعي المعنون: "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".
